



جامعة ديالى
كلية العلوم الاسلامية
قسم الشريعة



ضوابط نظام المحسبة في الفقه الاسلامي

بجـت مقدم من قبل الطالبة

زهراء عبد حسين جاسم

الى مجلس كلية العلوم الاسلامية جامعة ديالى كجزء من متطلبات الدراسة لنيل شهادة البكالوريوس

ياشرف الدكتور

أ.م.د. حسن محسن العقابري

٢٠٢٢م

١٤٤٣هـ

((بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ))

﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ

الْمُنْكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾

((صدق الله العظيم))

(سورة آل عمران ، آية : ١٠٤)

الاهداء

إلى أبي العطف قدوتي، ومثلي الأعلى في الحياة؛ فهو من علمني

كيف أعيش بكرامة وشموخ.

إلى أمي الحنونة لا أجد كلمات يمكن أن تمنحها حقها، فهي

ملحمة الحب وفرحة العمر، ومثال التفاني والعطاء .

إلى إخوتي سندي وعضدي ومشاطري أفراحي وأحزاني .

إلى جميع الأخلاء؛ أهدي إليكم بحشي العلمي في

الشكر والعرفان

في البداية ، الشكر والحمد لله ، جل في علاه ، فإنه ينسب الفضل كله في إكمال - والكمال يبقى الله وحده - هذا العمل . وبعد الحمد

لله

فإنني أتوجه إلى أستاذي الدكتور (أ.م. د. حسن محسن صيهود)
الأسبق والمشرف على مجيئي - بالشكر والتقدير الذي لن تفيه أي
كلمات حقه ، فلولا مثابرته ودعمه المستمر ما تم هذا العمل .
وبعدها فالشكر موصول لكل أساتذتي الذين تعلمت على أيديهم في
كل مراحل دراستي حتى أتشرف بوقوفي أمام حضراتكم اليوم .

الباحث

قائمة المحتويات

الصفحة	المحتويات	ت
أ	الاية	١
ب	الاهداء	٢
ج	الشكر والعرفان	٣
١	المقدمة	٤
-	المبحث الاول مفهوم الحسبة ومشروعيتها	٥
٣-٢	المطلب الاول : الحسبة لغة واصطلاحا	٦
٤-٢	المطلب الثاني : أدلة مشروعيتها	٧
٦-٥	المطلب الثالث : الحكمة من مشروعيتها	٨
-	المبحث الثاني غايات ومجالات الحسبة	٩
٧	المطلب الاول : مجالات الحسبة	١٠
١٠-٧	المطلب الثاني : غايات الحسبة	١١
-	المبحث الثالث شروط المحتسب واعماله	١٢
١١	المطلب الاول : شروط المحتسب	١٣
١٣-١٢	المطلب الثاني : أعمال المحتسب	١٤
-	المبحث الرابع احكام الحسبة وعقوباتها	١٥
١٤	المطلب الاول : الغش والتدليس في الديانات	١٦
١٩-١٥	المطلب الثاني : العقوبات	١٧
٢٢-٢٠	الخاتمة	١٨
٢٤-٢٣	المصادر	١٩

المقدمة

إنَّ من أسس الإسلام العظيم - بل غايته في الدنيا - إقامة العبودية لله على الأرض، بفعل ما أمر الله به، واجتناب ما نهى عنه، وقد جعل الله طاعته سبباً لرحمته، ونزول رزقه في الدنيا، ودخول الجنة في الآخرة؛ قال - تعالى - : ﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَكَفَّرْنَا عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ النَّعِيمِ ﴾ (١) .

وقال - تعالى - : ﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ﴾ (٢)، كما جعل الله معصيته سبباً لنزول العذاب والبلاء في الدنيا، وفي الآخرة سبباً لدخول النار - والعياذ بالله - قال - تعالى - : ﴿ وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبْتُمْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ ﴾ (٣).

وقد أمر الله العباد بطاعته، وحثَّ عليها، ورغب فيها، وأمر بتعلم شرعه، وحثَّ من معصيته ومن التفريط في شرعه، ولكن قد يجهل البعض بعض أجزاء الشريعة، أو يتعمد مخالفتها، وفي الحالتين يقع في المعصية. لذا؛ فقد أمر الله عباده المؤمنين بالأمر بالمعروف ومن تركه جهلاً أو عمداً، والنهي عن المنكر لمن وقع فيه جهلاً أو عمداً، وقد سمى الفقهاء الأمر الناهي بالمحتسب، وسموا عمله احتساباً؛ لأنه يحتسب ذلك العمل - أي: يعده - عند الله.

ونظر الأهمية ذلك التشريع العظيم - الحسبة - الذي تتميز به الأمة الإسلامية، والذي لم نجد في أمة سواها بهذه الدقة والشمولية والرحمة

فهو أكبر العوامل التي تُحافظ على المجتمع من رجس المعصية وشؤمها، وتجعل المجتمع نظيفاً طاهراً عفيفاً، ويقمع كل من تسول له نفسه المعصية ويضيق مجالها في المجتمع.

وقد واجعت الباحثة مشاكل أهمها ندرة الدراسات التي تتناول موضوع الحسبة ومجالاتها في الشريعة الإسلامية

وتكونت هذه الدراسة من ثلاث مباحث تناولت في الباحته

^١ المائدة: ٦٦

^٢ الأعراف: ٩٧

^٣ الشورى: ٣١

المبحث الاول

مفهوم الحسبة ومشروعيتها

المطلب الاول : الحسبة لغة واصطلاحاً

اولاً : معنى الحسبة لغة :

الحسبة في اللغة " بكسر الحاء وتسكين السين " من الاحتساب ، كالعَد من الاعتداد (١) ، وبمعنى الإنكار ، يقال : احتسب فلان على فلان ، أي أنكّر عليه قبيح عمله (٢) ، وتسمية الإنكار بالاحتساب من قبيل تسمية المسبب بالسبب ؛ لأن الإنكار على صاحب المذکر سبب للأمر بإزالته ، وهو الاحتساب

وإن بعضهم يقول إنها مشتقة من قولهم " حسبك " بمعنى أكتف لأن المحتسب يمنع الناس من الغش وارتكاب المحظورات .

ثانياً : الحسبة اصطلاحاً :

عرف العلماء " الحسبة " بتعريفات عديدة ، سأذكر

للإمام الماوردي : " هي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ، ونهي على المنكر إذا ظهر فعله (٣) . فالمعروف الذي يأمر به المحتسب هو ما أمر به الشرع الإسلامي ، والمنكر الذي ينهي عنه المحتسب هو ما نهى عنه الشرع ، وتقتصر وظيفة المحتسب على ما يظهر من الناس من منكرات من غير تجسس عليهم ، وذلك بأن تكون مكشوفة للمحتسب ، أما بالرؤية أو السماع ، أو النقل الموثوق الذي يقوم مقامها ، كما قال ابن تيمية : " إذا أظهر الرجل المنكرات وجب الإنكار عليه (٤) .

قال ابن بسام ، وابن الأخوة " هي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله ، واصلاح بين الناس (١) ، هو ذات التعريف السابق مع إضافة " وإصلاح

^١ لسان العرب ، محمد بن مكرم بن علي ، أبو الفضل ، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ) الناشر: دار صادر - بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ ، مادة " حسب "

^٢ لسان العرب ، المصدر السابق نفسه

^٣ الأحكام السلطانية المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) الناشر: دار الحديث - القاهرة ص : ٢٤٠

^٤ حقوق الإنسان ، محور مقاصد الشريعة ، د. احمد الريسوني ومحمد الزحيلي ، العدد ٨٧ ، ١٤٢٣هـ ، ص : ١٣٢

بين الناس " ولعله بذلك اقتدى بقوله تعالى : (لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس) (١) .

وقوله تعالى : (وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما) (٢) .

أصل الحسبة الشرعية مشاركة السوق والنظر في مكابيله وموازينه، ومنع الغش والتدليس فيما يباع ويشترى من مأكول ومصنوع، ورفع الضرر عن الطريق بدفع الحرج عن السابلة من الغادين والرائحين، وتنظيف الشوارع والحارات والأزقة إلى نحو ذلك من الوظائف التي تقوم بها الآن المجالس البلدية.

ومفتشو الصحة ومفتشو الطب البيطري، ومصلحة المكابيل والموازين وقلم المرور، ورجال الشرطة الموكول إليهم المحافظة على الآداب العامة إلى غير ذلك.

ثم اتسعت أعمالها فيما بعد حتى كانت من أهم الشؤون التي عنى بها الخلفاء والسلطين، وصار لها ولاية خاصة (مصلحة خاصة) شملت كل أمر بالمعروف، ونهي عن المنكر، كإقامة الصلاة في مواقيتها والنظر في أحوال أئمة المساجد والمؤذنين وإلزامهم بأداء وظائفهم على حسب مقتضى الشرع، ومن ثم قال بعض العلماء: الحسبة أمر بمعروف ظهر تركه، ونهي عن منكر ظهر فعله، وإصلاح بين الناس. وأول من أحدثها في الإسلام عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- فقد ولى عبد الله بن عقبة على النظر في الأسواق والتفتيش على المكابيل والموازين ومنع الغش فيما يباع ويشترى (٣).

وقد كان الخلفاء والولاة في الصدر الأول يباشرون أعمالها بأنفسهم يبتغون إصلاح الرعية، ويرجون جزيل الثواب، فقد كان عمر يقوم بوظائف المحتسب، ويشارف السوق ويراقب المكابيل والموازين، ويأمر بإماطة الأذى عن الطريق روى المسيب بن دارم قال: رأيت عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- يضرب حمالاً، ويقول: حملت جملك ما لا يطيق (مفتش قلم المرور الآن والرفق بالحيوان) (٤).

^١ معالم القرية في أحكام الحسبة ، للشيخ محمد بن محمد بن أحمد القرشي ، المعروف بابن الإخوة ، ط ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، سنة الطبع ١٩٧٦ ، تحقيق د . محمد محمود شعبان ، أ.صديق أحمد عيسى المطيعي ، ص ٥١

^٢ سورة النساء ، آية : ١١٤

^٣ سورة الحجرات ايه ٩

^٤ الحسبة في الإسلام ، أحمد مصطفى المراغي تصحيح: محمد عبد الرحمن الشاغول - مكتب الروضة الشريفة للبحث العلمي، الجزيرة للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٥ م ، ص ٦

^٥ الحسبة في الاسلام مصدر سابق ذكره

المطلب الثاني : أدلة مشروعيتها :-

أولاً : من القرآن الكريم

قال الله تعالى : (ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون) (١) .

وقال الله تعالى : (كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله) (٢) .

وقال تعالى : (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر) (٣) .

وقال تعالى في وصية لقمان لابنه : (يا بني أقم الصلاة وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما أصابك إن ذلك من عزم الأمور) (٤) .

ثانياً : من السنة

وحينما بدأت الدولة الإسلامية الأولى تأخذ في التشكل والاستقلال، رأينا رسول الله (ﷺ) يُعيّن أول محتسب في الإسلام، حيث استعمل سعيد بن سعيد بن العاص (رضي الله عنه) بعد الفتح، على سوق مَكَّةَ (٥) مما يُدلل على أهمية هذه الوظيفة منذ فجر الإسلام ومن ادلتها في السنة

قال - صلى الله عليه وسلم - : " من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان (٦) .

وقال - صلى الله عليه وسلم - : " والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ، أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عذاباً منه ، ثم تدعونه فلا يستجاب لكم " (٦) .

^١ سورة آل عمران ، آية : ١٠٤

^٢ سورة آل عمران ، آية : ١١٠

^٣ سورة التوبة ، آية : ٧١

^٤ سورة لقمان ، آية : ١٧

^٥ الاستيعاب في أسماء الأصحاب - أبو عمر يوسف بن عبد البر ، دار الفكر ، طاء ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م ١/١٨٥

^٦ صحيح مسلم ، كتاب الإيمان ، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان ، حديث رقم (٢٠)

وقال - صلى الله عليه وسلم - : " إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله تعالى بعقاب منه (٢) .

المطلب الثالث : الحكمة من مشروعيتها :-

السرف في إيجاد الحسبة في الإسلام أن الناس لا تتم مصالحهم إلا بالاجتماع والتعاون على جلب المنافع، والتناصر على دفع المضار، ومن ثم قيل: الإنسان مدنى بالطبع.

وبالاجتماع لا بد لهم من أمور يفعلونها يجلبون بها الخير لأنفسهم وأموالهم يجتنبونها لما فيها من الضرر عليهم.

ولا بد لهم من طاعة الأمر بالمنافع الناهية عن المفسد، كما قال تعالى في صفة نبيه: {يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث} (٣) ، وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم "مثلي ومثل الأنبياء كمثلي رجل بني داراً فأتتها وأكملها إلا موضع لبنة (طوبى) فكان الناس يطيفون بها، ويعجبون من حسنها ويقولون لولا موضع اللبنة، فأنا تلك اللبنة".

وقد وصف الله الأمة الإسلامية بما وصف به نبيها فقال: {كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر} (٤)، وقال عز اسمه: {والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر} (٥)، وقال عز من قائل: {ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون} (٦)،

^١ سنن الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى بن مسورة ، تحقيق ، مصطفى حسن الذهبي ، دار الحديث ط ، الأولى ، ١٤١٩ هـ ، كتاب القدر ، حديث رقم (٢١٦٩) ، وقال عنه حديث صحيح

^٢ سنن الترمذي ، كتاب الفتن ، باب ما جاء في نزول العذاب إن يغير المنكر ، حديث رقم (٢١٦٨) ، وقال عنه حديث صحيح

^٣ الأعراف: ١٥٧

^٤ آل عمران: ١١٠

^٥ التوبة: ٧١

^٦ آل عمران: ١٠٤

وقال: {لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله فسوف نؤتيه أجراً عظيماً} (١).

وجاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر فقال: من خير الناس يا رسول الله؟ قال: "أمرهم بالمعروف وأنهاهم عن المنكر وأتقاهم لله وأوصلهم لله"، وقال عليه السلام: "مروا بالمعروف وإن لم تعملوا به كله، وانهوا عن المنكر وإن لم تنتهوا عنه كله".

وقال على بن أبي طالب- رضي الله عنه: أفضل الجهاد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وسباب المنافقين، فمن أمر بالمعروف شد ظهر المؤمنين، ومن نهى عن المنكر أرغم أنف المنافقين، ومن أبغض الفاسق وغضب لله غضب الله له (٢).

^١ النساء: ١١٤

^٢ الحسبة في الإسلام ص ٧- ٨.

المبحث الثاني

غايات ومجالات الحسبة

المطلب الاول : مجالات الحسبة

يقوم نظام الحسبة في جوهره على حماية محارم الله تعالى أن تنتهك، وصيانة أعراض الناس، والمحافظة على المرافق العامة والأمن العام للمجتمع، إضافة إلى الإشراف العام على الأسواق وأصحاب الحرف والصناعات وإلزامهم بضوابط الشرع في أعمالهم، ومتابعة مدى التزامهم بمقاييس الجودة في إنتاجهم، وكل ذلك يتم بالتنسيق مع الجهات ذات الاختصاص من وزارات ومؤسسات وغيرها (١).

المطلب الثاني : غايات الحسبة

لقد جاءت الشريعة الإسلامية بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفسد وتقليلها، وأنها ترجح خير الخيرين، وتدفع شر الشرين، وتحصل أعظم المصلحتين بتقويت أدناهما، وتدفع أعظم المفسدين باحتمال أدناهما. وقد أمر الله تعالى عباده بأن يبذلوا غاية وسعهم في التزام الأصلح فالأصلح - واجتناب الأفسد فالأفسد، وهذا هو الأساس الأكبر في التشريع الإسلامي: فإن مدار الشريعة على قوله تعالى: {فاتقوا الله ما استطعتم} (٢)، المفسر لقوله تعالى: {اتقوا الله حق تقاته} (٣)، وعلى قول النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»

وعلى أن الواجب تحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفسد وتقليلها، فإذا تعارضت كان تحصيل أعظم المصلحتين بتقويت أدناهما، ودفع أعظم المفسدين مع احتمال أدناهما هو المشروع.

ثم إن مقصد الولايات الشرعية من خلافة وقضاء وحسبة وغيرها أن يكون الدين كله لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا، فولاية الحسبة إنما جعلت لإصلاح دين الخلق الذي

^١ الحسبة، الكتاب منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية بدون بيانات ص ٣

^٢ التغابن: ١٦

^٣ آل عمران: ١٠٢

متى فاتهم خسروا خسرانا مبينا، ولم ينفعهم ما نعموا به في الدنيا، ولإصلاح ما لا يقوم الدين إلا به من أمر دينهم.

والشريعة إنما جاءت بأحكام تحفظ على الناس الكليات الخمس أو المصالح العليا الخمس وهي: الدين والنفس والعقل والنسل والمال.

فكل الأحكام الشرعية في هذا الخصوص إنما هي أوامر ونواه للحفاظ على هذه الكليات، والحسبة إنما تسعى للتحقق من تطبيق هذه الأوامر والالتزام بالنواهي.

ويمكن أن نفصل هذه الناحية للحسبة في أهداف أساسية فيما يلي:

١ - حماية دين الله تعالى بضمان تطبيقه في حياة الناس الخاصة والعامة وصيانتة من التعطيل أو التبديل أو التحريف. فقد وكل إلى المحتسب حث الناس على الالتزام بأداء عبادتهم بكيفياتها الشرعية ومنعهم من التبديل والتحريف فيها، كما أنه يمنع البدع في الدين ويحاربها ويوقع العقاب على مرتكبيها. فالمحتسب يهتم بكل ما يتعلق بالدين ويسعى لإحيائه وتمكينه.

٢ - تهيئة المجتمع الصالح بتدعيم الفضائل وإنمائها، ومحاربة الرذائل وإخمادها. فالمحتسب يمنع المنكرات الظاهرة ويعاقب مرتكبيها إن كان مما يوكل إليه العقاب فيه، أو يرفعه إلى القضاء إن كان مما يختص القاضي بالفصل فيه. كما أنه ينتبذ مواطن الريب والشبهة فيمنع وقوع المنكرات فيها مثل مواطن اختلاط الرجال بالنساء، والأماكن التي يرتادها أهل الشك والريب.

٣ - إعداد المؤمن الصالح المهتم بقضايا مجتمعه، وحماية مصالحه. ذلك أن الإسلام جعل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبا على كل مسلم، حتى لا يرى منكرا قد ارتكب فيسكت عنه، أو يرى معروفا ترك فيتواطأ على الترك. فإذا قام بذلك كان أدعى إلى أن يأتي هو ذاته المعروف الذي أمر به وينتهي عن المنكر الذي نهى عنه غيره، لذا قال الله تعالى: {أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم وأنتم تتلون الكتاب أفلا تعقلون} (١)، ومن جانب آخر فإن الحسبة- وهي الحد الرسمي في الأمر بالمعروف والنهي عن

^١ البقرة: ٤٤

المنكر - تؤمن لأفراد المجتمع المتابعة الدائمة لأنشطتهم بتدعيم الصالح منها وتعزيزه، ومحاربة الفاسد منها والزجر منه.

٤ -بناء الضمير الاجتماعي - الوازع الجماعي - الذي يحول دون هتك مبادئ المجتمع المسلم وقواعده وأدابه العامة وأعرافه، ذلك أن للبيئة الاجتماعية أهمية قصوى في سلوك أفراد المجتمع، فإذا كان للمجتمع قواعد مرعية وآداب محفوظة ومبادئ محمية من سلطاته صعب على العصاة الخروج عليها، وتربي في أنفسهم الحياء من مخالفة المجتمع والخروج عليه. أما إن كانت هذه المبادئ والقواعد منتهكة من غالب أفراد المجتمع، ولم تكن هناك سلطة تسعى للحفاظ عليها، بحجة أن تلك الأمور من الشؤون الخاصة، سهل على الأفراد الخوض في المنكرات، بل إن العصاة يغرون الصالحين بسلوك نهجهم، لأن الناس يحبون التشبه ببعضهم بعضاً، لذا قال الله تعالى: {إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة والله يعلم وأنتم لا تعلمون} (١)، وأمر الله تعالى أن تكون العقوبات الشرعية علنية حتى يتعظ الناس بعذاب غيرهم، فقال بعد أن ذكر عقاب الزناة: {وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين} (٢) كما أمر النساء بالحجاب وعدم إبداء الزينة لغير المحارم، بل وأمرهن بعدم التلين في الكلام بما يثير الرجال، ثم بعد ذلك كله أمر كلا من الرجال والنساء بغض البصر منعا للفتنة المثيرة للشهوة.

٥ -استقامة الموازين الاجتماعية واتزان المفاهيم واستقرارها حتى لا ينقلب المنكر معروفاً والمعروف منكراً. لذا نجد أن من أشد الأمور خطورة انتشار المنكرات ثم تواطؤ المجتمع على السكوت عنها ثم قبولها أخيراً! فإذا بلغت المنكرات درجة القبول عند الناس، وذلك بأن يروها أمورا معتادة لا حاجة لاستنكارها فضلاً عن الإنكار على مرتكبيها، إذا بلغ الحال إلى هذا الحد، فإن المجتمع يفقد موازينه المستقيمة وتذوب مفاهيمه الصحيحة لكل القيم الفضيلة، وعندئذ يعجز كل قانون عن التأثير في الناس ولا سيما القوانين الوضعية التي تقوم على مبدأ عدم التدخل في الحريات الشخصية.

فلو نظرنا إلى كثير من المجتمعات الإباحية نجد أن الأمور قد انقلبت من يد السلطات إذ أصبح المجتمع لا يستنكر سلوك الانحراف والشذوذ، والسلطة لا تقدر على محاربة الرذائل والمخدرات والجرائم التي يعتدى فيها على حرمان الناس. بينما نجد

^١ النور: ١٩

^٢ النور: ٢

المجتمعات الإسلامية - على وجه العموم - لا تزال تحتفظ بأصولها ومبادئها، مما يجعل السلوك الانحرافي والشذوذ والخروج على قيم المجتمع أمورا مستقبحة ومستنكرة من عامة الناس.

٦ - دفع العقاب العام من الله تعالى، ومنع حالات الفساد الجماعي. ذلك أن فشوا المنكرات وظهور الفساد يستحق العقاب من وجهين:

الأول: أن ارتكاب تلك المنكرات موجب للعقاب.

الثاني: إن السكوت عن هذه المنكرات من غير أصحابها موجب آخر للعقاب، لذا قال الله تعالى محذرا هذه الأمة أن تسكت عن المنكر: {واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة} (١)، وذلك حتى لا يقع لهم مثل ما وقع لمن قبلهم، الذين حكى الله تعالى حالهم في قوله: {لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون - كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون} (٢) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي ثم يقدر أن يغيروا ولا يغيروا إلا يوشك أن يعمهم الله بعقاب»

٧ - تحقيق وصف الخيرية للأمة، كما قال الله تعالى: {كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله} (٣)، وذلك لأن صلاح المعاش والمعاد إنما يكون بطاعة الله وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم، وذلك لا يتم إلا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبه صارت هذه الأمة خير أمة أخرجت للناس. وما تمت هذه الخيرية إلا بعد تحقيق الصفات المذكورة في الآية وهي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والإيمان بالله، فمن اتصف بهذه الصفات من هذه الأمة دخل في هذا المدح، كما قال عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه في حجة حجها فرأى من الناس منكرا فقرا {كنتم خير أمة أخرجت للناس} (٤) ثم قال: {من سره أن يكون من هذه الأمة فليؤد شرط الله فيها} (٥).

١ الأنفال: ٢٥

٢ المائدة: ٧٨ - ٧٩

٣ آل عمران: ١١٠

٤ آل عمران: ١١٠

٥ الحسبة، الناشر: الكتاب منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية بدون بيانات عدد صفحات جامع الكتب الإسلامية، مجلد ١ ص

المبحث الثالث

شروط المحتسب واعماله

المطلب الاول : شروط المحتسب

للمحتسب شروطاً لا يمكنه أن يقوم بعمله دونها:

(١) أن يكون بالغاً، فلا يجب عليه الأمر بالمعروف إلا إذا كان كذلك، أما إمكانه وجوازه فلا يستدعي إلا العقل فالصبي المراهق (القريب من البلوغ) وإن لم يكن مكلفاً، له إنكار المنكر، فله أن يريق الخمر ويكسر أدوات الملاهي، إذا فعل ذلك يثاب عليه ولم يكن لأحد منعه، إذ هي قربة وهو من أهل القرب كالصلاة وغيرها من القرب.

(٢) أن يكون مسلماً، لأن الأمر بالمعروف نصرة الدين، فالخارج عليه لا يمكن أن ينصره- إلى ما فيه من التحكم في المسلمين؛ والكافر لا يستحق ذلك كما قال تعالى: {ولن يجعل الله الكافرين على المؤمنين سبيلاً} (١).

(٣) أن يكون ذا رأي وصرامة وخشونة في دينه، عارفاً بأحكام الشريعة ليعلم ما يأمر به وينهى عنه، إذ لا دخل للعقول في بيان المنكر أو المعروف، ورب جاهل يستحسن بعقله ما قبحه الشرع ويرتكب المحذور وهو غير عارف به، من ثم كان طلب العلم فريضة على كل مسلم (٢).

^١ النساء: ١٤١

^٢ الحسبة في الاسلام ١٧

المطلب الثاني : أعمال المحتسب

المحتسب من رجال الضبطية القضائية باصطلاح العصر الحديث، أو هو مفتش بالمجالس المحلية ينظر في كل ما يههم المسلمين، ويعين من يراه أهلاً لذلك من الأعدان، ويبحث عن المنكرات التي يفعلها الناس ويأمر بالمعروف الذي يتركه الناس ومن ذلك:

(١) أن يأمر العامة بأداء الصلوات الخمس في مواقيتها، ويعاقب من لم يصل بالضرب أو بالحبس لا بالقتل، ويتعاهد الأئمة والمؤذنين، فمن فرط منهم في أداء وظيفته ألزمه أدائها، واستعان على ذلك بقاضي المظالم (القاضي الجنائي) إذا عجز عن القيام بعمله، وذلك أن الصلاة عمود الإسلام وأعظم مناسكه وهي آخر ما وصى به النبي عليه الصلاة والسلام، وقد خصها الله تعالى بالذكر في مواضع من كتابه وحث عليها كثيراً فقال في مدح المؤمنين المختبين: {والذين يمسكون بالكتاب وأقاموا الصلاة إنا لا نضيع أجر المصلحين} (١).

وطلب إلى المؤمنين أن يستعينوا على القيام في أداء أعمالهم بالصبر والصلاة.

وقال عزم قائل مبيناً فضلها وشديد العناية بها: {إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً} (٢).

ومن ثم كان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- يكتب إلى عماله: إن أهم أمركم عندي الصلاة من حفظها وحافظ عليها حفظ دينه، ومن ضيعها كان لما سواها أشد إضاعة.

(٢) أن يأمر بإقامة الجمعة والجماعات لإظهار معالم الدين وشهر شعائر الإسلام، ولأجل هذا شدد صلى الله عليه وسلم في المحافظة عليها لبيان فضلها فقال: "لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد" يقصد نفي الكمال عن صلاته إذ هي صحيحة على ما بها من نقص؛ وفي الحديث: "صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ (المنفرد) بسبع وعشرين درجة".

^١ الأعراف: ١٧٠

^٢ النساء: ١٠٣

(٣) أن ينظر في شئون الوعاظ فلا يمكن أحدا من التصدي لهذه المهمة الشريفة إلا إذا كان مشهوراً بالصلاح والتقوى والخير والفضيلة، مع معرفته للعلوم الشرعية واللسانية وأخبار سلف الأمة الصالح، إلى ما له من فصاحة لسان وعذوبة (١).

(٤) وعليه أن يأمر الناس بأداء الأمانات والنهي عن المنكرات من الكذب والخيانة، ومن ذلك تطفيف المكيال والميزان كما قال تعالى: {ويل للمطففين الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون ألا يظن أولئك أنهم مبعوثون ليوم عظيم يوم يقوم الناس لرب العالمين} (٢)، وقد قص علينا نبأ شعيب مع قومه وحضه إياهم على العدل في الكيل والميزان فقال: {أوفوا الكيل ولا تكونوا من المخسرين وزنوا بالقسطاس المستقيم} (٣)، ومنه أيضاً التدليس في البيع والشراء بكتمان العيوب بأن يكون ظاهر المبيع خيراً من باطنه ففي "صحيح مسلم": أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللاً فقال: "ما هذا يا صاحب الطعام؟" فقال: "أصابته السماء (المطر) يا رسول الله، قال: "أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس. من غشنا فليس منا"؛ فقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بأن الغاش ليس بمؤمن حقاً فلا يستحق الثواب والنجاة من العقاب وإن كان معه أصل الإيمان الذي يفارق به الكفار وفي الصحيحين عن حكم بن حزم:

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: البيعان (البائع والمشتري) بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك في بيعهما، وإن كتما كذبا محقت بركة بيعهما".

ومن الغش (النجش) وهو أن يزيد في ثمن السلعة من لا يريد شراءها، وذلك مكر وخديعة لمن يشتري (٤)، ومنه تصرية الدابة للبون (٥).

ومن ذلك أيضاً أن يبيع البائع بسعر للماكس وسعر للمسترسل الذي لا يماكس أو الجاهل بحقيقة السعر. وقد ورد في الأثر: "غبن المسترسل ربا" (٦).

١ الحسبة في الإسلام ص ١٨

٢ المطففين ١: ٦

٣ الشعراء من ١٨١: ١٨٢

٤ الحسبة في الإسلام ص ٢٢

٥ حبس اللبن في ضرعها يوماً أو يومين قبل بيعها

٦ الحسبة في الإسلام ص ٢٢

المبحث الرابع

احكام الحسبة وعقوباتها

المطلب الاول : الغش والتدليس في الديانات

فأما الغش والتدليس في الديانات فمثل البدع المخالفة للكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة من الأقوال والأفعال، مثل إظهار المكاء ١ والتصديعة ٢ في مساجد المسلمين، ومثل سب جمهور الصحابة وجمهور المسلمين، أو سب أئمة المسلمين، ومشايخهم، وولادة أمورهم، المشهورين عند عموم الأمة بالخير.

ومثل التكذيب بأحاديث النبي -صلى الله عليه وسلم- التي تلقاه أهل العلم بالقبول.

ومثل رواية الأحاديث الموضوعية المفتراة على رسول الله -صلى الله عليه وسلم-.

ومثل الغلو في الدين بأن ينزل البشر منزلة الإله.

ومثل تجويز الخروج عن شريعة النبي -صلى الله عليه وسلم-.

ومثل الإلحاد في أسماء الله وآياته، وتحريف الكلم عن مواضعه، والتكذيب بقدر الله، ومعارضة أمره ونهيه بقضائه وقدره.

ومثل إظهار الخزعبلات السحرية والشعبذة الطبيعية وغيرها التي يضاهى بها ما للأنبياء والأولياء من المعجزات والكرامات، ليصد بها عن سبيل الله، أو يظن بها الخير فيمن ليس من أهله، وهذا باب واسع يطول وصفه.

فمن ظهر منه شيء من هذه المنكرات وجب منعه من ذلك، وعقوبته عليها، إذ لم يتب حتى قدر عليه، بحسب ما جاءت به الشريعة من قتل، أو جلد أو غير ذلك.

وأما المحتسب فعليه أن يعزر من أظهر ذلك قولاً أو فعلاً، ويمنع من الاجتماع في مظان التهم، فالعقوبة لا تكون إلا على ذنب ثابت، وأما المنع والاحترام فيكون مع التهمة، كما منع عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أن يجتمع الصبيان بمن كان يتهم

بالفاحشة، وهذا مثل الاحتراز عن قبول شهادة المتهم بالكذب وائتمان المتهم بالخيانة، ومعاملة المتهم بالمطل (١).

المطلب الثاني : العقوبات

اولا: العقوبات

لا بد أن يساند نظام الحسبة عقوبات شرعية ؛ لردع ضعفاء الإيمان ، رفعاً للحق وإزهاقاً للباطل ، وذلك حسب طبيعة البشرية ؛ فقد خلق الله الناس متفاوتين في قبول الحق والاستجابة له ، فمنهم من يكفيه النصح والإرشاد ، ومنهم من لا يمنع فساده إلا القتل ، فتنفوت العقوبة بحسب عظم المنكر ، وبحسب تفاوت الناس في قبول الحق . قال الإمام ابن تيمية : « الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، لا يتم إلا بالعقوبات الشرعية ، فإن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن ، وإقامة الحدود واجبة على ولاية الأمور ؛ وذلك يحصل بالعقوبة على ترك الواجبات وفعل المحرمات (٢).

والتعزير الذي يستند إلى قضاء وبينه أو نحوها ، فهذا يعود الحق في استيفائه إلى القاضي ، مع اعتبار طلب المعتدى عليه إن كان في القضية حق شخصي ، و ، وذلك كالتعزير المصار إليه عند عدم استيفاء شروط القصاص أو الحد ، ومثل : التعزير الثابت حقاً للعبد عند التجاحد ، فإذا ثبت الحكم ، كان لوالي الحسبة المشاركة في التنفيذ .

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يتم إلا بالعقوبات الشرعية، فإن الله ينزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن.

^١ الحسبة في الإسلام، أو وظيفة الحكومة الإسلامية المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى ص ٤٣-٤٤

^٢ مجموع الفتاوى المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ) المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م (١٠٧ / ٢٨)

وإقامة الحدود واجبة على ولاية الأمور، وذلك يحصل بالعقوبة على ترك الواجبات وفعل المحرمات فمنها عقوبات مقدرة، مثل جلد المفتري ثمانين، وقطع يد السارق، ومنها عقوبات غير مقدرة قد تسمى التعزير^(١).

وتختلف مقاديرها وصفاتها بحسب كبر الذنوب وصغرها، وبحسب حال المذنب، وبحسب حال الذنب في قلته وكثرته. و"التعزير" أجناس: فمنه ما يكون بالتوبيخ والزجر بالكلام، ومنه ما يكون بالحبس، ومنه ما يكون بالنفي عن الوطن. ومنه ما يكون بالضرب^(٢)، فإن كان ذلك لترك واجب مثل الضرب على ترك الصلاة أو ترك أداء الحقوق الواجبة، مثل ترك وفاء الدين مع القدرة عليه، أو على ترك رد المغصوب، أو أداء الأمانة إلى أهلها، فإنه يضرب مرة بعد مرة حتى يؤدي الواجب، ويفرق الضرب عليه يوما بعد يوم.

وهو قول أصحاب مالك، وطائفة من أصحاب الشافعي وأحمد، وهو إحدى الروايتين عنه، لكن إن كان التعزير فيما فيه مقدر لم يبلغ به ذلك المقدر مثل التعزير: على سرقة دون النصاب لا يبلغ به القطع، والتعزير على المضمضة بالخمير لا يبلغ به حد الشرب، والتعزير على القذف بغير الزنا لا يبلغ به الحد.

وهذا القول أعدل الأقوال، عليه دلت سنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وسنة خلفائه الراشدين، فقد أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- بضرب الذي أحلت له امرأته جاريتها مائة ودرأ عنه الحد بالشبهة، وأمر أبو بكر وعمر بضرب رجل وامرأة وجدا في لحاف واحد مائة مائة، وأمر بضرب الذي نقش على خاتمه وأخذ من بيت المال مائة، ثم ضربه في اليوم الثاني مائة ثم ضربه في اليوم الثالث مائة، وضرب صبيغ بن عسل -لما رأى من بدعته- ضربا كثيرا لم يعده.

وإن كان الضرب على ذنب ماض جزاء بما كسب ونكالا من الله له ولغيره: فهذا يفعل منه بقدر الحاجة فقط، وليس لأقله حد^(٣).

وأما أكثر التعزير ففيه ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره.

^١ الحسبة في الإسلام ابن تيمية ص ٤٥

^٢ المعنى ويليهِ الشرح الكبير، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي أبو محمد؛ عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي شمس الدين أبو الفرج، المحقق: محمد رشيد رضا، الناشر: مطبعة المنار ومكتبتها، سنة النشر: ١٣٤٧ الطبعة: ٢
٣٤٧/١٠"

^٣ الحسبة في الإسلام ابن تيمية ٤٦

أحدها: عشر جلدات.

والثاني: دون أقل الحدود، إما تسعة وثلاثون سوطاً، وإما تسعة وسبعون سوطاً وهذا قول كثير من أصحاب أبي حنيفة والشافعي وأحمد.

والثالث: أنه لا يتقدر بذلك

ومن لم يندفع فسادَه في الأرض إلا بالقتل قتل، مثل المفرق لجماعة المسلمين، والداعي إلى البدع في الدين، قال تعالى: {من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً} (١).

وفي الصحيح عن النبي - صلى الله عليه وسلم- أنه قال: "إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما" (٢) وقال: "من جاءكم وأمركم على رجل واحد يريد أن يفرق جماعتكم فاضربوا عنقه بالسيف كأننا من كان" (٣).

وأمر النبي -صلى الله عليه وسلم- بقتل رجل تعمده عليه الكذب، "وسأله ابن الدلمي عن من لم ينته عن شرب الخمر؟ فقال: "من لم ينته عنها فاقتلوه" (٤).

فلهذا ذهب مالك وطائفة من أصحاب أحمد إلى جواز قتل الجاسوس، وذهب مالك ومن وافقه من أصحاب الشافعي إلى قتل الداعية إلى البدع، وليست هذه القاعدة المختصرة موضع ذلك، فإن المحتسب ليس له القتل والقطع.

ومن أنواع التعزير، النفي والتغريب، كما كان عمر بن الخطاب يعزر بالنفي في شرب الخمر إلى خيبر، وكما نفى صبيغ بن عسل إلى البصرة، وأخرج نصر بن حجاج إلى البصرة لما افتتن به النساء.

التعزير المالي :

و"التعزير بالعقوبات المالية" مشروع أيضاً في مواضع مخصوصة في مذهب مالك في المشهور عنه، ومذهب أحمد في مواضع بلا نزاع عنه، وفي مواضع فيها نزاع عنه،

^١ المائدة: ٣٢

^٢ رواه مسلم في صحيحه "١٢/٤٨٤"

^٣ روى نحوه مسلم في صحيحه "١٢/٤٨٤" وأبو داود في سننه "١٣/١٠٧"، والنسائي في سننه "٧/٩٢"، والإمام أحمد في مسنده "٤/٢٦١، ٣٤١، ٣٤٥".

^٤ روى هذا الحديث بروايات كثيرة، أقربها إلى المذكور هنا رواية أبي داود في سننه عن ابن عمر "١٢/١٨٦" وعن معاوية بن أبي سفيان "١٢/١٨٤". وروى نحوه الإمام أحمد في مسنده "٢/٥١٩" عن أبي هريرة

والشافعي في قول، وإن تنازعا في تفصيل ذلك كما دلت عليه سنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في مثل إباحته سلب الذي يسطاد في حرم المدينة لما وجده، ومثل أمره بكسر دنان الخمر وشق ظروفه، ومثل أمره عبد الله بن عمر بحرق الثوبين المعصفرين، وقال له: أغسلهما؟ قال: " لا بل احرقهما".

وأمره لهم يوم خيبر بكسر الأوعية التي فيها لحوم الحمر. ثم لما استأذنه في الإراقة أذن، فإنه "لما رأى القدر تقور بلحم الحمر أمر بكسرها وإراقة ما فيها، فقالوا: أفلا نريقها ونغسلها؟ فقال: "افعلوا". فدل ذلك على جواز الأمرين؛ لأن عقوبة ذلك لم تكن واجبة (١).

ومثل هدمه لمسجد الضرار ومثل تحريق موسى للعجل المتخذ إليها، ومثل تضعيفه -صلى الله عليه وسلم- الغرم على من سرق من غير حرز، ومثل ما روى من إحراق متاع الغال، ومن حرمان القاتل سلبه لما اعتدى على الأمير. ومثل أمر عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب بتحريق المكان الذي يباع فيه الخمر، ومثل أخذ شطر مال مانع الزكاة، ومثل تحريق عثمان بن عفان المصاحف المخالفة للإمام، وتحريق عمر بن الخطاب لكتب الأوائل، وأمره بتحريق قصر سعد بن أبي وقاص الذي بناه لما أراد أن يحتجب عن الناس، فأرسل محمد بن مسلمة، وأمره أن يحرقه عليه، فذهب فحرقه عليه.

ففي المدونة عن مالك بن أنس أن عمر بن الخطاب كان يطرح اللبن المغشوش في الأرض أدبا لصاحبه، وكره ذلك مالك في رواية ابن القاسم، ورأى أن يتصدق به، وهل يتصدق باليسير؟ فيه قولان للعلماء.

وقد روى أشهب عن مالك منع العقوبات المالية قال (٢) : لا يحل ذنب من الذنوب مال إنسان وإن قتل نفسا، لكن الأول أشهر عنه، وقد استحسنت أن يتصدق باللبن المغشوش، وفي ذلك عقوبة الغاش بإتلافه عليه ونفع المساكين بإعطائهم إياه ولا يهراق.

قيل لمالك: فالزعفران والمسك أتراه مثله؟

قال: ما أشبهه بذلك إذا كان هو غشه فهو كاللبن.

^١ الحسبية في الإسلام ابن تيمية ص ٤٩

^٢ انظر قول مالك وابن القطان وابن حبيب في "المعيار والجامع المغرب" لأحمد بن يحيى الونشريسي، وزارة الاوقاف والشؤون الإسلامية المملكة المغربية ١٤٠١هـ - ١٩٨١م "٦/ ٤١٢

قال ابن القاسم: هذا في الشيء الخفيف منه، فإما إذا أكثر منه فلا أرى ذلك، وعلى صاحبه العقوبة؛ لأنه يذهب في ذلك أموال عظام. يريد في الصدقة بكثيره.

قال بعض الشيوخ: وسواء على مذهب مالك كان ذلك يسيرا أو كثيرا؛ لأنه ساوى في ذلك بين الزعفران واللبن والمسك قليله وكثيره.

وخالفه ابن القاسم، فلم ير أن يتصدق من ذلك إلا بما كان يسيرا، وذلك إذا كان هو الذي غشه، وأما من وجد عنده من ذلك شيء مغشوش لم يغشه هو، وإنما اشتراه أو وهب له أو ورثه فلا خلاف في أنه لا يتصدق بشيء من ذلك (١).

وممن أفتى بجواز إتلاف المغشوش من الثياب ابن القطان، قال في الملاحف الرديئة **النسج:** تحرق بالنار، وأفتى ابن عتاب فيها بالتصدق، وقال: تقطع خرقا وتعطى للمساكين إذا تقدم إلى مستعملها فلم ينتهوا وكذلك أفتى بإعطاء الخبز المغشوش للمساكين، فأنكر عليه ابن القطان وقال: لا يحل هذا في مال امرئ مسلم إلا بإذنه.

وإذا لم ير ولي الأمر عقوبة الغاش بالصدقة أو الإتلاف فلا بد أن يمنع وصول الضرر إلى الناس بذلك الغش، إما بإزالة الغش، وأما ببيع المغشوش ممن يعلم أنه مغشوش ولا يغشه على غيره.

وأما التغريم: فمثل ما روى أبو داود وغيره من أهل السنن "عن النبي -صلى الله عليه وسلم- فيمن سرق من الثمر المعلق قبل أن يؤويه إلى الجرين: أن عليه جلدات نكال، وغرمه مرتين. وفيمن سرق من الماشية قبل أن تؤوى إلى المراح: أن عليه جلدات نكال وغرمه مرتين".

وكذلك قضى عمر بن الخطاب في الضالة المكتومة أنه يضعف غرمها، وبذلك كله قال طائفة من العلماء مثل أحمد وغيره، وأضعف عمر وغيره الغرم في ناقة أعرابي أخذها ممالك جياح، فأضعف الغرم على سيدهم ودرأ عنهم القطع، وأضعف عثمان بن عفان في المسلم إذا قتل الذمي عمدا أنه يضعف عليه الدية؛ لأن دية الذمي نصف دية المسلم، وأخذ بذلك أحمد بن حنبل (٢).

^١ الحسبة في الإسلام ابن تيمية ص ٥٣

^٢ الحسبة في الإسلام ابن تيمية ص ٥٦

*الخاتمة :

وفي نهاية البحث تبين لي عدة نتائج توصلت إليها في بحثي وهي تتلخص في : -

١. الاحتساب ، كالعَد من الاعتداد هي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ، ونهي على المنكر إذا ظهر فعله
٢. أصل الحسبة الشرعية مشاركة السوق والنظر في مكابيله وموازينه، ومنع الغش والتدليس فيما يباع ويشترى من مأكول ومصنوع، ورفع الضرر عن الطريق بدفع الحرج عن السابلة من الغادين والرائحين، وتنظيف الشوارع والحارات والأزقة إلى نحو ذلك من الوظائف التي تقوم بها الآن المجالس البلدية
٣. وقد كان الخفاء والولاية في الصدر الأول يباشرون أعمالها بأنفسهم يبتغون إصلاح الرعية، ويرجون جزيل الثواب، فقد كان عمر يقوم بوظائف المحتسب، ويشارف السوق ويراقب المكابيل والموازن، ويأمر بإمطة الأذى عن الطريق
٤. ادلتها في الكتاب والسنة قال الله تعالى : (ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون) وقال - ﷺ - : " من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان
٥. اما الحكمة من مشروعيتها فيكمن السر في إيجاد الحسبة في الإسلام أن الناس لا تتم مصالحهم إلا بالاجتماع والتعاون على جلب المنافع، والتناصر على دفع المضار، ومن ثم قيل: الإنسان مدنى بالطبع ، وقد وصف الله الأمة الإسلامية بما وصف به نبيها فقال: {كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر}
٦. اما مجالاتها هي حماية محارم الله تعالى أن تنتهك، وصيانة أعراض الناس، والمحافظة على المرافق العامة والأمن العام للمجتمع، إضافة

إلى الإشراف العام على الأسواق وأصحاب الحرف والصناعات وإلزامهم بضوابط الشرع في أعمالهم، ومتابعة مدى التزامهم بمقاييس الجودة في إنتاجهم، وكل ذلك يتم بالتنسيق مع الجهات ذات الاختصاص من وزارات ومؤسسات وغيرها

٧. أما غاياتها فإن الشريعة الإسلامية جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، وأنها ترجح خير الخيرين، وتدفع شر الشرين، وتحصل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، وتدفع أعظم المفسدين باحتمال أدناهما. وقد أمر الله تعالى عباده بأن يبذلوا غاية وسعهم في التزام الأصلح فالأصلح - واجتناب الأفسد فالأفسد، وهذا هو الأساس الأكبر في التشريع الإسلامي و جاءت بأحكام تحفظ على الناس الكليات الخمس أو المصالح العليا الخمس وهي: الدين والنفس والعقل والنسل والمال.

٨. للمحتسب شروطا للمحتسب شروطا أن يكون بالغاً، أن يكون مسلماً، أن يكون ذا رأي وصرامة وخشونة في دينه، عارفاً بأحكام الشريعة ليعلم ما يأمر به وينهى عنه، إذ لا دخل للعقول في بيان المنكر أو المعروف

٩. ابرز الاعمال التي يقوم بها المحتسب هي أن يأمر العامة بأداء الصلوات الخمس في مواقيتها، ويعاقب من لم يصل بالضرب أو بالحبس لا بالقتل، ويتعاهد الأئمة والمؤذنين و أن ينظر في شئون الوعاظ فلا يمكن أحداً من التصدي لهذه المهمة الشريفة إلا إذا كان مشهوراً بالصلاح والتقوى والخير والفضيلة ، و وعليه أن يأمر الناس بأداء الأمانات والنهي عن المنكرات من الكذب والخيانة، ومن ذلك تطفيف المكيال والميزان

١٠. اما العقوبات فتتفاوت العقوبة بحسب عظم المنكر ، وبحسب
تفاوت الناس في قبول الحق . وإقامة الحدود واجبة على ولاية الأمور
ومن أنواع التعزير، النفي والتغريب و"التعزير بالعقوبات المالية"

المصادر

القران الكريم

١. الأحكام السلطانية المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) الناشر: دار الحديث - القاهرة
٢. الاستيعاب في أسماء الأصحاب - أبو عمر يوسف بن عبد البر ، دار الفكر ، طاء ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م
٣. الحسبة ، الناشر: الكتاب منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية بدون بيانات عدد صفحات جامع الكتب الإسلامية ، مجلد ١
٤. الحسبة في الإسلام ، أحمد مصطفى المراغي تصحيح: محمد عبد الرحمن الشاغول - مكتب الروضة الشريفة للبحث العلمي، الجزيرة للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٥ م
٥. الحسبة في الإسلام، أو وظيفة الحكومة الإسلامية المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى ص ٤٣-٤٤
٦. حقوق الإنسان ، محور مقاصد الشريعة ، د. احمد الريسوني ومحمد الزحيلي ، العدد ٨٧ ، ١٤٢٣ هـ ، ص : ١٣٢
٧. سنن الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى بن مسورة ، تحقيق ، مصطفى حسن الذهبي ، دار الحديث ط ، الأولى ، ١٤١٩ هـ ، كتاب القدر ،
٨. صحيح مسلم ، كتاب الإيمان ، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان ،

٩. لسان العرب ، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ) الناشر: دار صادر - بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ

١٠. مجموع الفتاوى المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ) المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م

١١. معالم القرية في أحكام الحسبة ، للشيخ محمد بن محمد بن أحمد القرشي ، المعروف بابن الإخوة ، ط ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، سنة الطبع ١٩٧٦ ، تحقيق د . محمد محمود شعبان ، أ. صديق أحمد عيسى المطيعي

١٢. المعيار والجامع المغرب" لأحمد بن يحيى الونشريسي ، وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية المملكة المغربية ١٤٠١هـ ١٩٨١م

١٣. المغني ويلييه الشرح الكبير ، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي أبو محمد؛ عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي شمس الدين أبو الفرج ، المحقق: محمد رشيد رضا، الناشر: مطبعة المنار ومكتبتها، سنة النشر: ١٣٤٧ الطبعة: ٢